بَابٌ فِي الصِّيَامِ

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

فَإِنْ غُمَّ الهِلَالُ فَيَعُدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يُصَامُ.

وَكَذَلِكَ فِي الفِطْرِ.

وَيُبَيَّتُ الصِّيَامُ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ البَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ.

وَيُتَمُّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.

وَإِنْ شَكَّ فِي الفَجْرِ فَلَا يَأْكُلْ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ.

* ث: وصِيَامُ
** نسخة: لرؤيتِهِ الهلالَ
* معا: فيُعَد نسخة: فَلْيَعُدَّ
** نسخة: فيُعَد ثلاثون
*** نسخة: عدة
* لا هـ نسخ: الشهر
* معا: ويبيِّت الصيامَ
** هـ معا: التَّبييت
* معا: ويتمُّ الصيامَ
* معا: السَّحور
* نسخة: فإن ث: ومَن
** نسخ: يأكلُ
* هـ: لذلك
** ث: يُجْزِئُهُ
* ج د معا: صامَهُ هـ نسخة: أن يصومَه

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ* يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ** أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الأَكْلِ فِي* بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ**.

وَإِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهُرَتِ* الحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ* يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ* فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَإِنْ** أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الفَرِيضَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ.

وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الحِجَامَةُ* إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ* اسْتَقَاءَ فَقَاءَ** فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَإِذَا خَافَتِ الحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ*: تُطْعِمُ**.

وَلِلْمُرْضِعِ* إِنْ** خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَا* تَسْتَأْجِرُ** لَهُ أَوْ*** لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا **** أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

* هـ معا نسخة: ولم
** لا نسخ: له
** ج ث: وليقضِهِ
نسخ هـ: ويقضِهِ
* لا نسخة: في
* معا: طهَرت
* نسخ: الأكل بقيةَ
** هـ معا: فإن
* هـ معا: في سفره
* نسخة: الحجامة له
** لا هـ س ص: فقاء
* معا: فإن
** نسخة: مَعَ القَضَاءِ
* لا هـ معا: قد
* هـ معا: والمرضعُ
** نسخة: إذا
* هـ معا ش: مَن
نسخة: صوابه: مَنْ
*** هـ معا: و
** نسخة: تستأجره
**** هـ: لها / فلها

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ.

وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ* آخَرُ.

* نسخ: رمضانٌ

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الغُلَامُ وَتَحِيضَ الجَارِيَةُ، وَبِالبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الأَبْدَانِ فَرِيضَةً* قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ**: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾.

* معا: فريضةٌ

** نسخة: تعالى نسخة: سبحانه وتعالى

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ* قَبْلَ الفَجْرِ فَلَمْ تَغْتَسِلْ** إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ*.

* معا: طهرت

* نسخة: النهار

** ث معاج: يغتسلا

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الفِطْرِ وَلَا* يَوْمِ** النَّحْرِ.

* نسخة: يُصَامُ يومُ

** معا: يومُ

وَلَا يُصَامُ اليَوْمَانِ اللَّذَانِ* بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ* الَّذِي** لَا يَجِدُ هَدْيًا.

* ث معا هـ: ولا يصوم اليومين اللذين ش: ولا يصم

* هـ نسخ: المتمتعُ

** لا نسخ: الذي

وَاليَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ* مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

* ث: ويصوم

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ • لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ ••.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ • فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ • القَضَاءُ، وَالصَّوْمُ •• أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ • بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ • فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ •.

وَإِنَّمَا الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ • مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ • أَوْ جِمَاعٍ مَعَ القَضَاءِ.

وَالكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ • •• إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ •، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ • رَقَبَةٍ •• أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ.

* نسخ: فيه
نسخة: له

** هـ معا: به

* معا: تُقَصَّر

* نسخة: فعليه

** خ: له

* ث: أربع

* لا نسخة: له

* نسخة: وعليه القضاءُ

* نسخة: فيه

* نسخ: بشرب

** ث: كلِّه

* لا نسخة: في ذلك

* معا: ﷺ

** نسخة: مُؤْمِنَةٍ

* هـ معا: وله أن يَعْتِقَ

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ.

وَلَا يَقْضِي* مِنَ الصَّلَوَاتِ** إِلَّا مَا أَفَاقَ*** فِي وَقْتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ.

وَلَا يَقْرُبُ* الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ** وَلَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ* فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ* فِي لَيْلِهِ**.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الوَطْءِ.

وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَإِنْ* تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ* الكَفَّارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ*.

وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا* تَيَسَّرَ** فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ* بِهِ.

* ث: يقضِ
** ث: الصلاةِ
*** هـ معا: كان

* ث معا: يَقْرَبِ
** هـ معا: بمباشرة
* نسخ: لِلَّذَّةِ
* نسخة: عليه ذلك
** نسخ: ليلٍ

* نسخة: فإن
* نسخ: القضاء و

* نسخة: وما تأخر

* نسخة: ما
** لا نسخة: بما تيسر

* ث معا: وتكفَّر الذنوبُ ويكفِّر الذنوبَ

وَالقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ.

وَمَنْ شَاءَ* قَامَ** فِي بَيْتِهِ ***، وَهُوَ**** أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ*.

وَكَانَ السَّلَفُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي المَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ*، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ* بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلُّوا** بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ، وَ**كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ* مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَ*قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ* فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي** غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ*** رَكْعَةً بَعْدَهَا الوِتْرُ***».

* لا هـ معا: شاء
** نسخ: قامه
* لا نسخة: وحده

*** نسخة: وحده
**** هـ نسخة: فهو

* نسخة: بثلاثِ رَكْعَاتٍ
** نسخ: صَلَّوْا

* معا: الشِّفع الوَتر

** لا هـ معا: و
* معا: ويسلمْ

* لا هـ معا: و

* نسخة: عليه السلام
** لا نسخة: في
* معا: الوَتر

*** هـ معا نسخ: اثني عشر
** نسخة: ويوتر